


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 374 مؤرخ في 05 أبريل 2017



يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإضافي

بالخارج بعنوان سنة 2017

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المعدل، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



يقرر ما يأتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تطبيق المواد 27 و28 و29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : يستند برنامج التكوين الإقليمي بالخارج، بعنوان سنة 2017، إجبارياً، إلى برامج التعاون الدولي ، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه .
- التكوينات في ما بعد التدرج، والتكوين في الطور الثالث لفائدة الطلبة الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية.
- تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمون.

تحدد الميادين و الشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يخص التكوين الإقليمي في الخارج :

- البرامج الوطنية المستفيدة من منح والبرامج ما بين الحكومات.

- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.



القصل الثاني فئة الطلبة

المادة 4: طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج الشروط التالية:

- أن يكون المترشح مرتبا، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون إعادة السنة في نفس مسار التكوين، من بين الطلبة الثلاثة (03) الأوائل في الدفعة للشعب أو التخصصات المعتمدة على الصعيد الوطني.

و في حالة ما إذا استفاد الطالب المترشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المترشح بتاريخ 2017/12/31:

* 23 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الليسانس،

* 25 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة

مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري ،

دكتور في طب الأسنان ، دكتور في الصيدلة.

* 27 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 5 : يخضع المترشحون المنتقون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها أو مسابقة عن طريق دراسة الملفات أو الانتقاء عن طريق لجنة تنشأ لهذا الغرض في حالة توفر فرص جديدة للتعاون بعد فترة تنظيم المسابقة .

المادة 6 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 14-

196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور



أعلاه، يتم انتقاء الطلبة غير الأجراء، الذين هم بصدد تحضير أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :


- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية.
- إثبات إشراف ثنائي أو تسجيل واحد (01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.
- أن لا يتعدى سن المترشح 30 سنة بتاريخ 2017/12/31.

الفصل الثالث

فئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين

والباحثين الدائمين

المادة 7 : طبقا للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المترشحين للتكوين الإقامي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة



دكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- إثبات إشراف ثنائي أو تسجيل واحد(01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم انجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 8: يتم انتقاء المترشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية.

المادة 9 : يجب على المترشحين المذكورين في المادة 8 أعلاه أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- إثبات إشراف ثنائي أو تسجيل واحد(01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية للمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذة الدكتورة
طه صا

